بما هو عليه على الاخرى والعمل بها واطراح الاخرى وانما وجب ذلك للقطع من
السلف الماضين من الصحابة والتابعين وساير المجتهدين بايثار الارجح
فان من بحث عن وقايعهم المختلفة في الحوادث التي تتعارض فيها الامارات وجد
هم يقدمون الارجح منها قطعا فكان ذلك دليلا على وجوب الترجيح لتضمنه
الاجماع والله اعلم واذا تقرر ذلك فاعلم ان الدليلين القطعيين لا تعارض
بينهما قطعا اذ يلزم من ذلك اجتماع النقيضين ان عمل بهما او ارتفاعهما ان اهملا
معا او التحكم ان عمل باحدهما ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون اذا امكن حقية
الدليلين معا والقطعيات المتعارضات احدهما باطل لا محالة فلا يمكن
الترجيح وذلك كادلة ثبوت الروية وانتفايها ولا بين قطعي وظني اذ الظني
لا يقاوم القطعي فينتفي الظن عند حصوله فلا يكون ذلك الا بين دليلين
ظنيين فقط وسوى كانا نقليين معا كنصين اما خبرين او ظاهر آيتين او
اجماعين آحاديين او عقليين معا كقياسين ظنيين او مختلفين بان يكون
احدهما نقليا والاخر عقليا كتعارض خبر آحادي وقياس ظني فهذه
الصور التي يصح التعارض فيها والترجيح فهذه ثلاثة فصول كما ترى اما
الفصل الاول وهو الترجيح بين النقليين فترجيحه من اربع جهات اما من
جهة سنده او من جهة متنه او من جهة مدلوله او من جهة امر خارج
عنه اما الجهة الاولى وهي الترجيح بحسب السند بحسب الراوي وهو في
نفسه وفي تزكيته فهما طرفان الطرف الاول ما هو في نفس الراوي وهو
وجوه منها كثرة رواته وقد بينه بقوله فيرجح احد الخبرين المتعار

ضين

ضين على الاخر المعارض له لكثرة راويه دون معارضه يعني اذا كان ر
واة احد المتعارضين اكثر عددا من رواة الاخر فمن رواية الاكثر يكون مقـ
ـدما مثاله رواية ابي رافع وميمونه انه صلعم نكحها وهما حلالان على
رواية بن عباس انه نكحها وهو حرام (اي محرم) وذلك لقوة الظن لان العدد الاكثر ابعد
عن الخطا من العدد الاقل ولان كل واحد من الرواة يفيد ظنا فان انضم الى
غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين ومنها انه يرجح احد الخبرين
المتعارضين لكونه اي الراوي لاحد المتعارضين اعلم بما يرويه من الرا
وي الاخر بان يكون ذا بصيرة في علم العربية وعلم الشرايع والاحكام دون
الاخر او يزيد عليه في فطنته ومنها تقدمه بان يكون اكثر ورعا وتحرزا في
دينه وضبطه لما يرويه دون الاخر فان رواية المتصف بهذه الاوصاف
ارجح اذ يغلب بذلك ظن الصدق وهذه الاوصاف راجعة الى شي واحد
وهو كون احد الراويين راجحا على الاخر في وصف يغلب في الظن بصدقه
والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه الوصي كرم الله وجهه في الجنة على ما
يرويه غيره من الصحابة وذلك ظاهر ومنها كونه اي الراوي لاحد
المتعارضين المباشر لما يرويه دون الاخر فان روايته ارجح مثال ذلك
ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلعم انه نكح ميمونه عام قضى عمرة
الحديبية وهو حلال وروى بن عباس انه نكحها وهو حرام فان رواية
ابو رافع ارجح لانه المباشر اذ كان هو السفير بينهما بخلاف بن عباس وذلك
لان المباشر اعرف بالحال وبكونه صاحب القضية فان روايته ارجح ايضا

Copyright © King Saud University